الحربي كان للسلطان وان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق
او في مسجد هو كوجوده في مسجد المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد
الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه واذا وجد القتيل في محل فيها
اصحاب الخطة وفيها من اشترى كانت القسامة له والدية على اصحاب الخطة فاذا
في المحلة واحد من اصحاب الخطة والدية على عاقلته لا على السكان •
والمشترين في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف المشتري وصاحب الخطة
سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت ا
القسامة على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال
هي عليهم • ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله هي على اهل السجن • وان وجد
في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة براء عن
ذلك وتكون القسامة على صاحب الدار وتكون الدية على عاقلته • وان
كانت الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الاخر كانت الدية
على عاقلتهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة
وتكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
لا شيء عليه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراه لا يجب فيه شيء في قولهم
جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية والقسامة
والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح بان كان الدم يخرج من بعض مجاريه
ان كان يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر
او الذكر فلا قسامة ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب وجرح في
الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعلو
من الجوف يكون قتيلا وان كان ينزل من الباطن من الراس لا يكون قتيلا • قتيل
وجد في محلة وادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة على ذلك
الرجل فقد انتفى القتل عليه بالحجة فيقضى بموجبه وان اقام ولي القتيل
على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي يوسف يحلف
الشاهدان بالله ما قتلناه قط وعلى قول محمد يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه وما علمنا
له قاتلا • وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه
لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل
شاهدين بذلك القتل على اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وقيل في قول
صاحبه ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتل المحلة • والقرية وغير ذلك اذا
وجد بدن القتيل واكثر من النصف مع الراس او وجد نصفه مشقوقا بالطول
وان وجد اقل من النصف مع الراس او وجد اليد او الرجل او الراس فلا شيء فيه
وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية • وان

وجدت

القتيل

وجد الضرب

لا يبطل القسامة والدية عن اهل المحلة وعن ابي ح في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من اهل المحلة صح

الطريق فعطب بموضعه كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث
في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار ولو رش الطريق
فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق وان رش بعضه
فمر انسان في الموضع الذي رش بعضه ثم انسان في الموضع الذي رش ولم
يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك ثم فيه مع العلم
لا يكون ضامنا هكذا انما يحا قال مشايخنا وفي الكتاب اطلق الجواب واو
جب الضمان على الذي رش وان امرت دابة فعطبت يضمن على كل حال
ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء يرش فناء حانوته فعطب به انسان يضمن الامر
ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال
هذا كله في طريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من
هو من اهل السكة خشبا او طينا او رش او ذبح لا يكون ضامنا • رجل
مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان
ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي
وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان
ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق فان حرك الريح فذهبت
به الى موضع اخر ثم احترق به شيء لا يكون لانه لما تحرك عن ذلك المكان
انتسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن ريحا فان كان ريحا
كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى محل
اخر فيضاف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها
فافسدت شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقع
شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا
لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا • قال
هو لو طارت الريح بشرارة والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الا
حتراق حصل بالريح ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها على قادورة انا
فكسرت لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب الحديد بحا فانفر
عن شراره من ضربه على ثوب رجل يمر في الطريق ضمن الحداد كانه القى النار
على ثوبه • رجل وضع جرة في الطريق ورجل اخر وضع جرة في ذلك
الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت لا يضمن صاحب الجرة
التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول
وان انكسرت تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك
رجل اوقف دابته في الطريق واخر كذلك فنفرت احداهما واصابت
الاخرى لا يضمن صاحب الواقفة [illegible] ولو وضع في الطريق خشبة
ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)